عيده مخالفته امره فيامر بحضره من لامه وهو لا يريد
في هذه الحالة المامور به ليظهر لمن لامه صدقه فقد تحقق
انفكاك الامر عن الاراده فالمعاصي واقعة بارادته تعالى
ومشيئة وعطف المشيئة تفسيري كما مر في عطف الاراده عليها
لا بامره ورضاه ومحبته لما قررنا وقال امام الحرمين ان
من حقق لم يلغ عن القول بان المعاصي بمحبته ونقله بمعناه بعضهم
عن الشيخ ابي الحسن الاشعري لتقاربهما اي الاراده والمحبة
والرضى بريك تقاربهما في المعنى لغة فان من اراد شيئا او شاء
فقد رضيه واحبه وهذا التعليل نقل لكلام امام الحرمين بالمعنى
وعبارة الارشاد ومن حقق من ائمتنا لم يكع عن تاويل المعتزله وقال
المحبة بمعنى الاراده وكذلك الرضى قالوا فالرب تعالى يحب الكفر ويرضاه
كفرا معاقبا عليه انتهت ولعل ظاهره في ترادف الاراده والمحبة
والرضى وهذا الذي قاله امام الحرمين خلاف كلمة ائمة اهل
السنة لتصريحهم بان الكفر مراد له وانه لا يحبه ولا يرضاه وان
المشيئة والاراده غير المحبة والرضى وان الرضى ترك الاعتراض
والمحبة ارادة خاصة كما بيناه انفا وبعض اهل السنة سوى هذا ان
كلا منهما اراده خاصه وفسر الرضى بانه الاراده مع ترك
الاعتراض وهو اي ما قاله امام الحرمين ونقله بعضهم عن
الاشعري وان كان لو قال به اهل السنة لا يلزمهم به اي
بسبب القول به ضرر في الاعتقاد اذ كان مناط العقاب
اي المعنى الذي علق به العقاب ورتب عليه هو مخالفة

النهي

النهي وان كان متعلقه اي متعلق النهي محبوبا كما تصح لك
فيما بعد من هذا الاصل لكنه اي لكن ما قاله امام الحرمين ونقله
بعضهم عن الاشعري خلاف النصوص التي سمعت في كتاب الله
من قوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وقوله تعالى فان
تولوا فان الله لا يحب الكافرين ومثله اي مثل لفظ الكافرين
في هذا التركيب من المشتق الذي علق به الكفر حكم اثباتا كان
او نفيا يتعلق ما علق به من الحكم الذي هو في الاية نفي المحبة في
مبدا الاشتقاق اي المصدر وهو هنا الكفر فيكون المعنى
لا يحب كفرهم وقوله تعالى والله لا يحب الفساد وغيره لك من
النصوص كقوله تعالى والله لا يحب المفسدين وقوله تعالى انه لا يحب
المعتدين والحكم في مثلها يتعلق بمبدا الاشتقاق على ما مر وقد بنيه
المصنف على امر زايد على كلام امام الحرمين والاكثر وهو الفرق
بين المشيئة والاراده عند ابي حنيفة تعالى ونقل عن ابي حنيفة
رحمه الله ما يدل على جعل الاراده عنده من جنس الرضى والمحبة
لا من جنس المشيئة لدخول معنى الطلب عنده في مفهوم الاراده
دون مفهوم المشيئة روي عنه ان من قال لامراته شئت
طلاقك ونواه اي نوى طلاقها بهذا اللفظ طلقت ولو قال
اردته او احببته او رضيته اي لا يقع عليه الطلاق وقوله
بناه استئناف كان سائلا قال على ماذا بنى ابو حنيفة ما روي
عنه فاجيب بانه بناه على ادخال معنى الطلب والميل
في مفهوم الاراده والرضى والمحبوب كل منهما مطلوب بل

Copyright © King Saud University